قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/11	1265/ل / د1/2013م لعام 1435 هـ	1435/1/30هـ الموافق 2013/12/3م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بدعوى على طلب التنفيذ على الممتلكات والمنع من السفر ضد المدعى عليه, وقد تضمنت وقائع هذه الدعوى الآتي: صدر قرار مجلس الهيئة رقم (...) بشأن قيام المخالف المذكور بممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من خلال التسويق لبيع (300,000) ثلاث مئة ألف سهم من أسهم (أ) لأحد المستثمرين, مخالفاً بذلك للمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية, ووضع إعلان في إحدى الصحف المحلية لبيع تلك الأسهم من دون أن يكون شخصاً مرخصاً له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو تكون محتويات الإعلان معتمدة من شخص مرخص له, مخالفاً بذلك للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية, وقد تضمن القرار فرض غرامة مالية عليه قدرها (200,000) ريال. وبناءً على ذلك، قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه من خلال مخاطبة المخالف المذكور لتنفيذ القرار, وذلك بإيداع مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه في حساب الهيئة, إلا أنه تعذر على الهيئة تحصيل مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه في القرار المشار إليه أعلاه, أخذاً في الاعتبار أن الهيئة استنفدت جميع الطرق والوسائل النظامية المتاحة لتحصيل مبلغ الغرامة المالية المشار إليها في القرار (وأرفقت ما تستشهد به). الطلبات: عطفاً على ما تقدم واستناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو الحجز والتنفيذ على الممتلكات", وكذلك المادة (47) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه "للّجنة أن تصدر قراراً بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بقرار مكتسب القطعية وذلك بناءً على طلب من الهيئة لذلك", واستناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار القرار المناسب المتماشي مع ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهو المنع من السفر", وبناءً على نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ

1431/11/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (860) وتاريخ 1432/3/13هـ, والفقرة (46-3) من المادة (46), والمادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة وعلى نحو فوري إصدار قرارها ضد المدعى عليه يتضمن الآتي: 1. الحجز والتنفيذ على الأموال النقدية, والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمخالف بما يعادل مبلغ قدره (200,000) مئتا ألف ريال, يمثل الغرامة المفروضة من مجلس الهيئة على المخالف التي لم يتم تحصيلها حتى الآن, استناداً إلى الفقرة (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية, والمادة (47) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية, والفقرة (46-3) من المادة (46), والمادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة. 2. منع المخالف من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة عليه, استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم – أطال الله في عمركم- بأن لا صحة للكلام لبيع أسهم (أ) وللتوضيح فقط تم الإعلان في إحدى الصحف المحلية لأسهم (أ)، وإذا كان قد تم البيع فهل يوجد ما يثبت ذلك البيع وإرفاقه لكم من هيئة سوق المال لأسهم (أ) وبأن مبلغ العمولة قد تم إيداعه في حسابنا؟ حيث تم فرض غرامة ماليه قدرها 200,000 ألف ريال وهذا المبلغ كبير جداً جداً جداً, وفي الأساس قد تم نشر الإعلان من قبل خالتي/ ....., والمفترض يضعون غرامة مالية واحدة فقط وليس على الطرفين وبالأصح وضعوا الغرامة على مؤسستنا, وهي في الصحيح تم إغلاقها لإفلاس المؤسسة وحالياً أنا أبحث عن عمل, وخالتي معيلة لأخواتها الأربع حيث هي وأخواتها متوفين الأم والأب وليس لهم سوى راتب التقاعد فقط والحمد لله على كل حال وليس لدينا ما نستطيع دفعه. فوالله لم نكن نعرف أنه سوف يتم رفع قضية وفرض غرامة مالية علينا، وإن كان الإعلان قد سبب مشكلة لدى سوق المال فوالله لما كنا قمنا بهذا الإعلان من الأساس. فهذا أن دل, دل على جهل منا وعدم المعرفة بالأنظمة والإجراءات الأمنية والأحكام لهيئة السوق المالية. وقد تم إقرارنا وتعهد منا لهم بعدم اتخاذ أي إعلان أو أي مخالفة بالأنظمة لهيئة سوق المال بأن نقوم بالمراجعة لهم والاستشارة منهم حيث أنهم هم الجهة المختصة. وقد تم الإيضاح لهم أنه تم الاعلان فقط في إحدى الصحف المحلية فقط ولم يتم بيع الأسهم ولو تم البيع لقمنا بالإثبات لهم بأقصى وقت ممكن أو أرجع ما تم أخذه لهم. سعادة رئيس اللجنة، نرجو منك إنصاف الحق وإثبات لنا أنه تم البيع وإيداع مبلغ العمولة بحسابنا من قبل هيئة سوق المال. ولا يوجد لدينا أي مستندات أو إثباتات أخرى لهذه القضية بل فقط صورة الإعلان. والشاهد الله بأنه لم يتم أخذ أي مبالغ لصالحنا والله على ما أقول شهيد".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعية جاء فيها ما نصه: "أولاً: لقد سبق للهيئة أن أشارت في دعوى التنفيذ المشار إليها صدر قرار مجلس الهيئة رقم (....) القاضي بفرض غرامة مالية قدرها (200,000) مئتي ألف ريال على المذكور؛ لممارسته أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة من خلال التسويق لبيع (300,000) ثلاث مئة ألف سهم من أسهم (أ) لأحد المستثمرين، ووضع إعلان في إحدى الصحف المحلية لبيع تلك الأسهم من دون أن يكون شخصاً مرخص له من الهيئة في

ممارسة أعمال الأوراق المالية أو تكون محتويات الإعلان معتمدة من شخص مرخص له، في مخالفة صريحة للمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية. ثانياً: قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الهيئة المشار إليه أعلاه من خلال مخاطبة المخالف لتنفيذ القرار، وذلك بإيداع مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه في حساب الهيئة، إلا أنه تعذر على الهيئة تحصيل مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه في القرار المشار إليه أعلاه، أخذاً في الاعتبار أن الهيئة استنفدت كافة الطرق والوسائل النظامية المتاحة لتحصيل مبلغ الغرامة (وأرفقت ما تستشهد به). ثالثاً: بالاطلاع على المذكرة المشار إليها أعلاه، يتضح أنها اشتملت على دفوع موضوعية تتناول قرار المجلس المشار إليه أعلاه، وبما أن هذا القرار قد صدر بتاريخ 1431/5/11هـ، وقد أُبلغ المخالف بهذا القرار بتاريخ 1431/5/17هـ، إلا أنه لم يتظلم منه حتى تاريخه، وبما أن المادة (24) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد نصت صراحة على أنه 'يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أمام اللجنة، تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء.....إلخ'، فإن قرار مجلس الهيئة المشار إليه أعلاه قد تحصّن من الاعتراض عليه؛ وذلك بمضي المدة النظامية المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، مما يعني عدم أحقية المخالف في إبداء أي دفوع موضوعية حيال القرار الصادر بحقه من مجلس الهيئة. وعليه، فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة رد ما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه كما نطلب وعلى نحو فوري إصدار قرار بالحجز والتنفيذ على الأموال النقدية والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمخالف بما يعادل مبلغ وقدره (200,000) مئتي ألف ريال، مع منعه من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة عليه، وذلك وفقاً لما هو موضح تفصيلاً بدعوى التنفيذ المقامة من الهيئة أمام مقام اللجنة".

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا جهة الادعاء بموجب خطاب رئيس مجلس الهيئة والرئيس التنفيذي، كما حضرها المدعى عليه أصالة. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة ممثل الادعاء عن دعواه, فأجاب بأنه سبق أن أودع لدى اللجنة بتاريخ 1433/3/26هـ لائحة دعوى طلب تنفيذ قرار صادر من الهيئة بحق المدعى عليه بإلزامه بدفع مبلغ (200.000) ريال غرامة مالية؛ لمخالفته أحكام لائحة أعمال الأوراق المالية وممارسته لأعمال الأوراق المالية من خلال التسويق لبيع (300.000) سهم من أسهم شركة (أ) لأحد المستثمرين. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ القرار الصادر ضده وذلك بالحجز والتنفيذ على الأموال النقدية والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمدعى عليه بما يعادل مبلغ الغرامة المفروضة عليه المشار إليها أعلاه، وكذلك منع المدعى عليه من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه, أجاب بأنه اطلع على لائحة الدعوى وسبق أن رد عليها بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة أودعت لدى اللجنة بتاريخ 1434/1/24هـ. وبسؤاله لماذا لم يسدد مبلغ الغرامة؟ أجاب بأنه لم يقم بسداد المبلغ أولاً لعدم قناعته بصحة فرض الغرامة وكذلك لعدم مقدرته المادية على دفع المبلغ المطلوب. وبسؤاله لماذا لم يتقدم بتظلم ضد القرار في المهل النظامية لذلك؟ أجاب بأنه لم يكن يعلم بهذه الاجراءات ولم يبلغه أحد بحقه بالتظلم. وبسؤاله عن سبب عدم قناعته بصحة الغرامة المفروضة عليه, أجاب بأنه قام بالإعلان عن كمية أسهم عُرضت عليه عن طريق أشخاص لا يعرفهم بهدف

بيع هذه الأسهم والحصول على سعي مقابل ذلك. وبسؤاله هل تمت الصفقة بناءً على مجهوداته؟ أجاب بأن الصفقة لم تتم. وبسؤاله عن الطرف المعلن في هذا الإعلان, أجاب بأنه تم الإعلان باسم مجموعة (ع) 'تعلن عن وجود كمية أسهم في (أ) بمبلغ وقدره 300 مليون ريال'. وبالعودة إلى ممثل الادعاء وسؤاله عن رده على ما ذكره المدعى عليه في هذه الجلسة, أجاب بأنه أطلع على مذكرته وأودع لدى اللجنة رده عليها بتاريخ 1434/2/17هـ ويكتفي بما جاء في لائحة الدعوى وفي مذكرة الرد الأخيرة. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من لوائح ومذكرات وأقوال في هذه الجلسة فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف في دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بالحجز والتنفيذ على الأموال النقدية والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمدعى عليه بما يعادل مبلغاً قدره مائتا ألف (200,000) ريال، يمثل الغرامة المفروضة عليه بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (17-13-2010) وتاريخ 1431/5/11هـ الموافق 2010/4/25م، وذلك استناداً إلى البند (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والفقرة (46-3) من المادة السادسة والأربعين والمادة الثانية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، كما تهدف المدعية إلى منع المدعى عليه من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة استناداً إلى البند (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية, فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة استنادا إلى المواد المشار إليها أعلاه.

وحيث إن مجلس الهيئة أصدر قراره رقم (17-13-2010) وتاريخ 1431/5/11هـ القاضي بفرض الغرامة المالية على المدعى عليه مستنداً في ذلك على البند (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وإلى المادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث تقضي المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية بأنه يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن : 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة. وتنص المادة السادسة من اللائحة ذاتها على أنه "تشكل مخالفة المادة الخامسة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام".

وحيث تقضي المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا

كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له. وتنص المادة الثامنة عشر على أنه "تشكل مخالفة المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام" .

وحيث إن المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه تتمثل في ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، وتخضع في عقوبتها لحكم المادة الستين التي تنص على "أ-يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفا لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1-غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2-السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر. ب-يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالإتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة". بينما أسس مجلس هيئة السوق المالية قراره في معاقبة المدعى عليه على البند (ب) من المادة التاسعة والخمسين الذي ينص على أنه "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10,000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه".

وحيث إن مجلس هيئة السوق المالية في قراره رقم (17-13-2010) وتاريخ 1431/5/11هـ الموافق 2010/4/25م خرج عن اختصاصه وصلاحيته المقررة له في نظام السوق المالية؛ بتقريره لعقوبة يقتصر الاختصاص بإيقاعها على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقررة بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية، فإن هذا القرار جاء مخالفاً لقواعد الاختصاص المقررة بموجب النظام؛ إذ مارس مجلس الهيئة صلاحية قضائية تختص بها اللجنة، دون أن يكون مخولاً ذلك.

وأما من حيث دفع ممثل هيئة السوق المالية بأن القرار تحصن وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن اللجنة رأت عدم الالتفات إلى هذا الدفع؛ إذ استقرت مبادئ القضاء الإداري على أنه إذا اشتمل القرار على عيب مفرط في الجسامة بمخالفته للنظام مخالفة جسيمة، فإن هذا القرار يتجرد من صفته الإدارية ويصبح قراراً منعدماً ولا يكتسب بموجب ذلك أي حصانة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعية.